بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف الشيخ الاسلام المفتي افندي عمر الولوالجي
ابن الحاج حسن المدرسة التي انشاها بقسطنطينية
١١١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الالف عن الجامع الاصغر الباء خ الفتاوى البخارية بق البقالي بو وبري
بم برهان صاحب محيط بس برهان سمرقندي بد بدر ظاهر بز بزدوي
بط بحر محيط بت برهان الترجماني تخ بكر خواهر زاده بص برهان
الدين الصدر بط بدر ظاهر بف ابو بكر بن الفضل بك برهان الكاشي
التاء ت واقعات كبرى والناطفي تج تاج الدين اخو حسام الهند تح تحفه
الثاء ث ابو الليث والغياثي ثو ثوري الجيم جت جمع التفاريق جس
اجناس الناطفي جص جامع الصغير جع جمع العلوم جك جامع الكبير
جن جمع البخاري جبه ابو جعفر الهندواني الحاء حك ابو حفص الكبير
حم ابو حامد حل حلواني الخاء خ خجندي خغ خلاصه عذبه خو خمير
وبري الذال ذ خزانة الاكمال الراء ر روضه الزاي ز زيادات السين سج
اسبيجابي سي سيف الشايلي سم اسماعيل المتكلم ش شرقندي في مجموعاته
الشين شب شرح بكر خواهر زاده شح شمس الايمة الحلواني شد شرح ارشاد
شز شمس الايمة الاوزجندي شبز بزدوي شش شرح شرخي شص شرح
صباغي شظ شرح ظهير شط شرح الطحاوي شع شرف الايمة العتيلي شق شرح
قدوري شيق شرح بقالي شم شرف الايمة المكي شز شرح الزيادات شه
شرح الامامي شب شرح ابو ذر الصادي صع الفتاوى الصغرى صبق صلاة
البقالي اص اصل صح صلوة الحلاني صب صلوة برهان الايمة صهب الصدر الشهيد
صح صمام الضاد صح ضياء الايمة الجي او الايضاح الطاء ط محيط طح
طحاوي وط ظهيري تمرباشي ظم ظهيري شرح غنياني العين عت علاتاجري
عبح عتابي ترجماني عج علاحمامي عخ علاخياطي على السغدي ع عيون عك
عين الايمة الكرابيسي عن الايمة النسفي عم عمر الحافظي عل علاء الدين الزاهدي
عط عطاء بن حمزة السغدي عخ عبد الرحيم الخوبني عمت علان يعني علاء الايمة

وقف الشيخ الاسلام المفتي افندي عمر الولوالجي ابن الحاج حسن المدرسة التي انشاها بقسطنطينية ١١١٣

وقف

الحمامي وعلاء الايمة التاجري الفاء ف فتاوى برهان فث فتاوى اتقاني الليث فح
فتح فتاوى خواهر زاده فس فتاوى السمرقندي فص فتاوى صناعدي فع فتاوى
العصر فض فتاوى الفضلي فن فتاوى النسفي فغ فتاوى العصر لعلي السغدي فخر
فتيه ابو جعفر الكاف قب قاضي بديع قح جلال البخاري قخ قاضي خان قص
قاضي صدر قظ قاضي ظهير قع قاضي عبد الجبار ق قدوري قعم قاضي علاء المروزي
قضم قاضي القضاة المتكلم قبض قاضي ابو اليسر الكاف كب كمال الايمة الباغي كخ
ركن الدين الخراف كص ركن الصباغي صادي ك كفاية كن ركن الدين الوانجاني
الميم مت مجد الايمة الترجماني مح مجد الايمة الترجماني مح محسن مروزي مل املاي مرغيناني
مح مجد الايمة الخياطي النون نخ نجم الايمة الحكيمي نظ نظم زندويستي نم نور الايمة
المنصوراني ن نوازل نخ نجم الايمة البخاري الواو وب واقعات برهان وح واقعات
حسام الشهيد ايضاً مع الهاء يه يوسف البلالي يت يوسف ترجمان صغير
يف في فتاوى العصره هدايه والباء في تعليمة الباقي الواو في والله اعلم

فهرست هذا الكتاب

طهاره ١ صلوة ١٠ زكوة ٣٢ صوم ٣٥ حج ٣٦ نكاح ٣٨ طلاق ٥٤ عتاق ٥٨ ايمان ٥٩
سرقه ٦٠ حدود ٧٣ سير ٧٦ كراهيه ٨١ لقطه ٩٤ اباق ٩٨ مفقود ٩٩ غصب ٩٩
وديعه ١٠٢ عاريه ١٠٣ شركه ١٠٣ ضيد ١٠٥ ذبايح ٣٣ اضحيه ٢٤ وقف ١٠٦ هبه ١١٥ بيوع ١١٧
شفعه ١٤٢ قسمه ١٤٢ اجارات ١٤٣ اداب القاضي ١٥٥ شهادات ١٦٠ دعوى ١٦٧ اقرار ١٧٨ وكاله ١٨١ كفاله ١٨٦
حواله ١٨٨ صلح ١٨٨ رهن ١٩٠ مداينات ١٩١ مزارعه ١٩٤ مضاربه ١٩٥ شرب ١٩٥ اشربه ١٩٦ اكراه ١٩٧
زيادون ١٩٧ جنايات ١٩٨ وصايا ٢٠١ فرايض ٢٠٧ شروط مسايل لم يوجد في الكتب

كتاب الطهاره وهو اثنى عشر بابا الاول في الوضوء فع

الجلد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا تجزيه شم ارسل الماء في
الوضوء من وسط رأسه او عمامته فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل
الوجه شم نزل استيعاب الراس في المسح في ديارنا واظب عليه في عنفوان زمان البرد يأثم

شه ان داوم على تركه من غير عذر يأثم بم قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار متمما لسنة التسمية بو على راسه جراحه فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه وفي قع شب الوضوء مرة ركن والثانية و الثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا ثلثا ثلثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع والسجود

شن تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل مختصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى عن ويلزم الوضوء الاقطع ك ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال ان شافعي لا اكره الا من جهة الطب وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار وتكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه السلم لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله شم قع مخ صح النية ليست بشرط في التوضوء بشو الحمار شب حر الماء اذا غطاه يا حميراء قاله وسئل محمد بن الواسع اي الوضوءين احب اليك من ماء مخمر او من متوضا العامة قال من متوضا العامة قال علي ان احب الاديان الى الله السمحة الحنفية حل كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه ان يترضا منه دون غيره نج يجب على المولى ما وضوء عبده بو يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز السنة ان يمر من الجبهة الى الذقن باب في الاستنجاء دون البقالي من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي الاستنجاء مامور به والنهي راجح على الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولو ان يمسح يديه على جدار مسبل او مستاجر جع ويضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يساره اقضي لحاجته ولا يتخنح لا ينفق ولا يمتخط ولا باس ببطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف ويكره والتصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسي ان اذكرك فتركني اذكره على كل حال بو لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويستر غائطه

حتى

حتى لا يلحقه اللعن بو ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس والدعاء للجماع هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك عك يتوضا في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت فك يجوز قراءة القران في الخلاء حم دخل الخلا وفي تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دونها لا فج الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر نرجو انه خاتم فيه اسم الله حتى ينزعه الا اذا محي ولم يتبين كتابته في شرح السنة جميع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين وسن الذكر باليمين ولا يمكنه الايماء تكابا احدهما ان الصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع نائي من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا تحرك ويمر العضو عليه بشماله قال مولانا نجم الدين الزاهدي وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه اخراج وتعسير وتعسف وتلويث وتضييق وتكلف وقال الله تعالى قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيسار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه شم قاء دودة كبيرة لا ينقض ظم وكذا اذا قاء حية ملأت فاه عه عصر القرحة فسال بعصره لا تنقض لانه نجس وليس بخارج قع ظم تنقض وفي مجمع النوازل لا قع لا ينتقض ظم ينتقض ط ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينتقض وان تنفس فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس شم في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المراة كالمس في حرمة المصاهرة خويت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد ضح مثله حك ينقض اذا دخل في اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا فينقض فع ضح المباشرة الفاحشة من المراتين وبين الرجل والغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في

شكت في خلل الوضوء في غسل عضو اعضائه وذكر انه غسل ما عرض غسله قبل الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه والت كذلك لحديث ووضوءه وفي الوضوء على طهارة ولا يتحرك وعن محمد رح يذكر وهو الطلاء لا الحدث بل شك في وجود الحدث غالبا لانه دليل الحدث

قال رحمه الله وهو الاشبه ثم دخل في احتلاف

ان الا يأثم ولا اصبع اليسرى ولا يستنجي

فيما دون البقالي من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي الاستنجاء مامور به والنهي راجح على الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولو ان يمسح يديه على جدار مسبل او مستاجر جع ويضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يساره اقضي لحاجته ولا يتخنح لا ينفق ولا يمتخط ولا باس ببطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف ويكره والتصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسي ان اذكرك فتركني اذكره على كل حال بو لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويستر غائطه

حتى

في شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المرأتين او بين الرجلين ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمه الله مت وعندي لا ينقض واليه اشار في صح علك حم المباشرة الفاحشة يوجبها الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد مثله في المشكلات الاثار وشرح السنة ان نوم النبي عليه السلام ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيني ولا ينام قلبي وهو من خصايصه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله شم خرج من ذكر الرجل ما خالص لا ينقض مت به جايفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن شم قع من به سلس البول لا ينقض بالودي في الوقت لانه من جنس البول شه ينقض حدث اخر شم قع كص امتخط وفيه حمرة يعتبر الغلبة كما في البزاق كص تيقن في وضوءه وفي حدثه ولا يتذكر ايهما اخر الوضوء عنه يعيد احتياطا علك الصحيح انه اذا قام الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينقض ما لم يتغير قال مولانا نجم الدين الزاهدي وهذا اذا وصل الى معدته وان كان بعد في المري لا ينقض بالاتفاق بو اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان وصل الدم الى العروة نقض والا فلا

باب الجنابة والغسل

شم تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق مت الجواب على الروايتين فيصير الماء مستعملا بمزايلة العضو ام لا قع شه سي احتلت او وطيت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا يعيد الغسل ولو احتلم الصبي والصبية الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل بو يفرض الغسل راسها بتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطء شم لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها بم فترض عليه الاستنشاق يجب عليها ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف

السن في الغسل قع قيل يجب على الجنب ان اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد علك حم خويت احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجدا منيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظ والرقة واللون وماء ابيض خاثر وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا غسل عليهما بو عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ونحتار ما هو استر والمرأة تؤخره وبه بق كص والجواب في غسل المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال بو يجوز كشف عورته لحاجة نفسه ينط ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المرأة صر قال ابو يوسف فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر ويذبح وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه به وقال محمد رحمه الله وطي صبية يجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل نج كانه لم ير محمد رحمه الله جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي يضرب على الاغتسال وبه يقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة قع شبر المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين صبنق سنة في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صايما عش وغسل واحد يوم الجمعة والعيد ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين قع شم ادخل ابرة في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل علك لا غسل عليه كالبهيمة عن مراهق استيقظ وراى ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر ويظهر فايدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان اصفر فهو منها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا نخ مسها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم يعلم انه مني او غيره فعليها الغسل بك احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مني بعد ساعة لا غسل عليه

باب في حكم ما الحياض والابار والاواني

شم حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل فيه الماء من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه

القاضي ويقضي الدين شط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها
ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ ن قال لامرأته
ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال
محمد ابن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان
عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين
ولو كان ملك الميت ليطل شط ذكر الهرغري ان الدين وان قل يمنع الوارث والوصي
الموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين
وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقي شس عن المرتشي الدين وان قل يمنع الملك لقدر
كالكفن ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت وانما تقبل بينته
على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار فالوارث
لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق الغريم م وينبغي ان
يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر هو هو

باب م

او وصي بثلث ماله لا تدخل الدين ص يدخل فخ او وصى بداره على مصالح مسجد معين
فهو وصية برقبتها تباع فيها م هي وصية بغلتها فله تباع

باب تصرفات

المريض نم في د باع المريض واشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قيل
اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل
اجازته الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن تمام القيمة والا يفسخ البيع
وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح
والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال م وهو الصحيح
شب لو اشترى المشتري شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن
جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما في ما ثبت معاينة فهما سواء قع مريض
اشترى من وارثه شيئا بمثل القيمة بدين له عليه على وارثه لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث
شيئا فيبيعه منه شم كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن فاقر باستيفاء

الثمن

مريض تقرق ماله في خيرات ودارة حاضر
ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة
منه ولو اعطى فقيرا شيئا من تركته
فاستاذن الغرماء فاذن يجوز
فتحمل للمال
ساوى حاوى

الثمن منه فاجازه الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن
المبيع دينا في تركة الميت فع م ح محجور حجر غبن يصح تصرفه في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام
وفي غير نوبته يقوم كالصحيح في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من
كل المال نتف سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته
ومحاباته في البيع والشراء والاجان والاستيجار والمهور وعتق مكاتبه في مرضه وعتق
مدبرته وحقوق الله كلها مثل الصوم والصلوة والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى
بها في قول ابي حنيفة واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال فع حم ابن وام مرضي والام عليه
دين فمات الابن ثم ابراته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كل كونه
وارثا باب مسائل متفرقة شم القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة
لاجل الربح ح اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فاتفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز
الكان في عيالهما وموصى صغير لا يعقل القبض كتاب الفرايض م صلب برجله فقطع وارثه
الحبل فوقع ميتا وسقط ميتا وما لا يحرم الميراث فلو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما
نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف وهو اختيار المشايخ ح بنات المعتق وذوو ارحام
يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ح مات
عن زوج فمهر الزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح عالم محتاج يعد عند الله تعالى فخ ام ولد
زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه جت ولام الولد من متاعها يعني بعد موت مولاها
ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا الوصايا وعتق عبده فله خفاه وقلنسوة وقميصه وازاره
وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه فهو وصية عبد الله ابن المبارك لغلامه
قال رحمه الله ومسلة شباب ام الولد كذلك في م برواية ابن سماعة عن محمد وفي مسلة شباب
العبد نظر فقد ذكر قع م واما المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث
وام الولد من جميع المال قال استاذنا سئلت عمن مات عن زوج وبنتين واخ
لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها يابه دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا
فقلت يقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا

يجوز الرجوع عنه ما دام حيا وان اشهد حال صحته
ولو اشهد حال مرضه لا يجوز الرجوع عنه

اكان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة بحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك
حصته عليه وترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين
دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على ثمانيهم
من اصل المسئلة وقد افتى كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم ثلاثا وانه غلط فاحش

كتاب الشروط ح باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح قال استاذنا
وفيه نظر ح وثيقة الصلح مع المراة عن مهرها بشئ ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف
بعينه لانه اذا لم يكن يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر قال في صك حانوت بيع باذن
القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في اخر وضمان الدرك على البايع في هذا الصك فاسد من
وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي الثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه
اذا لم يطلبه لا يباع في ذلك شئ من التركة وقال في صك محدود كتب في احد حدوده ارض فيها عمارة
فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول الارض في يد فلان بن فلان للجواز بعد العمارة
من الحد فيدخل الارض الخالي في البيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار نشتركا
والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة
هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص
على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او والجدار مشترك
بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب
فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها واجرا ولبنها وطينها وترابها الا اكتب سالم بيع وطينها و
ترابها لانه منقول ويلحق باجرتها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رحمه الله
وهذا حسن **كتاب الحيل** في الشفا قال المطلقة الرجعية اذا لاعتك فانت طالق فكيله
ان تعانقه **باب التحالف** والحلف فيها عرض على ح سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على
وكيل المدعي عليه قد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعا هذا على كذا وكيل المدعى عليه هذا المدعي باع
من هذا المدعي عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع
الثمن فاقبضه وافسخ البيعة وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ

هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعا فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه بلا بغير حق
فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذكر فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون
هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه
احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ
البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالبيع معه بل قال وفسخ الوكيل والواو للجمع
المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا الوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف
هذا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مسئلة والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل بالبيع فبقيت
الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا ابتداء ففسخ او رضا من الابتداء ففسخ
لا يكون الارض في يده بغير حق سالم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال
فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى القديم
ملكا او تقرير للملك في الرهن والرابع انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت
على وكيل المدعى عليه لصح والما يصح الحكم على المدعى عليه بمحضر من الوكيل **باب مسايل الوجد**
فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف اشترى الوكيل وابره وسلمه الموكل ثم
غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرده على البايع ام لا وهي القاضي
اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم
او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى
الصبي رجلان معاثم سانا على التعاقب ثمرات الصبي ليرث اقرباؤه منها او من الاخير لا غير
شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار بقيتها من يكون لهم النوبة ان شاءوا او يختص كل واحد
منهم بنفسه استغلالا او انتفاعا ما دام حيا ثم من بعده ينتقل النوبة اليه كذلك هل
يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعد الفصول باع
ملكا غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منهما فسخ العقد هل يكون ذلك رد واحد من
العوض محبوسا بالاخر بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء ابو
فرد انسان وقيمته مدبر الا بعلم اربعين وقيمته قنا يزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا؟

بالفسخ ثم فسخ الوكيل

يرث اقرباء الصبي منها عما تقدير ارثه
منها كمية ومناسخة حتى لو كان لكل
واحد من المدعي عليهما بنت اخرى فقط يورث
الابن المدعي عليه نصف مال كل واحد
منهما ولو كانت لكل منهما بنت اخرى
فقط يرث ثلث مالها كما لو مات
عنهم يرث اقرباؤه ما ورثه
منها عما الترتيب الذي ذكرنا في باب
المناسخة في كتب الفرائض حاوي

وقف

قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته
ان يخاصم القاذف في التعزير وكان ح يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم
نجزم الجواب فيه قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال انت طالق
او انت طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة في الملك لمسئلة الزيادات انت طالق
اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف درهم فالالف مقابل بها وسما بائنان ام رجعيان
وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صون ام لا يبرأ اذا قال المودع للمودع من جاك بعلامة
كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل
ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون مجهولا ويضمن بالدفع اذا اخذ الوصي مال اليتيم على
مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية وكله بان يدعي الحل لامراة
فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها
عليه من غير دعوى المراة حسبة لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على
الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها لا مطلقا وكل رجلا يدعوى احق من الحقوق على
انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مشموع هل يسمع دفعه على الوكيل
ام انتهت وكالته حيث قضى فلم يبق خصما بعد لزيد على عمرو عشرون دينارا عشره با
لاصاله وعشره بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك ما على عمرو وقبل البصير خالد كفيلا بالعشرين
ام بالعشرة التي هي عليه من جهة الاصاله طهرت الحايض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر
فلم يصل هل لها ان يقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كاية السجدة ام لا وكان ح يقول لها ذلك لان
سبب السجدة التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر الحيض
فاذا زال ظهر الوجوب استاجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليذا فقطع تر الارض او اجنى ذلك الزرع او
الغاير قبل انقضاء مدة الاجارة حتى يلزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع والغاير بكم يشترى فيلزم القاطع
ذلك لا غير ام يقوم كما تقوم اذا قطع ذلك من ارض تر الارض وهل توان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع
فضل ما بينهما قال رحمه الله وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض تر الارض لكن
الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق تر الارض نقصان نقصان فوات الزرع ونقصان قيمة الارض لازديادها قيمة

الارض

الارض بسبب الزرع القايم فيه اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث
الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل يقبل شهادتهما
كشهادتهما بالدين ام لا والله اعلم بالصواب

تم الكتاب الفقيه المنيف
الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافي
مزيد
وصلوته على
سيدنا محمد

سلام عليكم دائما متتابعا كاول حرف من حروف المسلم

نهاية المخطوطة